وزارة المالية

قرار رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (د) من البند (٢) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، النص الآتى :

«إذا ثبت معاملتها بنظام السماح المؤقت فلا يُفرج عنها إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المقررة على المكونات الأجنبية وقت دخولها إعمالاً لأحكام هذا النظام» .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (٣) من المادة (١٠) المشار إليها ، النص الآتى :

«ألا يكون قد تم رد أى ضرائب أو رسوم عند التصدير فإذا تبين ردها فلا يُفرج عنها إلا بعد تحصيلها ، وإذا ثبت معاملتها بنظام السماح المؤقت فلا يُفرج عنها إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المقررة على المكونات الأجنبية وقت دخولها إعمالاً لأحكام هذا النظام» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١٠/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٩٧ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦